

كل واحد حجره ولا يتيه ولا سيب. ولا ان حلف على ميعته لاسا كفته بها وهما
 غير متساكين فينبأ بينهما حايطا وفتح كل لنفسه بابا وسكناها والخروج او
 ليحلق من لذاره اولاي او اي اولاي ترك فيها كلابتها وكذا البلدة الا انه
 يبرح وجهه وحده اذ اخطف لمخرج منه ولا تحت بهود اذ اخطف لمخرج
 او ليحط من لذاره اولاي او اي اولاي ترك فيها كلابتها وكذا البلدة الا انه
 سخر بربه من حلف ليسان ون. وحث به من حلف لا يتيه وكذا التور ليسان
 ولا يسيك لذاره اولاي او اي اولاي ترك فيها كلابتها وكذا البلدة الا انه
 ذال اجل وادخلها وامكنة الامتناع فلم يمنع. ولا يتيه من حلف لا يتيه
 وموساك حث **فصل** ومن حلف ليشرب هذا الماء او ليضرب
 غلامه غدا او في عيد او اطلق فتلف لمخوف عليه قبل الغدا وفيه قبل
 الشرب او الضرب حث طال تلفه. لان جن حالف قبل الغدا حتى خرج
 الغدا وان افاق قبل غروجه حث امكنه فعله او الامن ولا لغدا لان
 مات قبل الغدا او اكره وان قال اليوم فامكنه فتلف حث عتبه. ولا
 يبريضه قبل وقت عتبه ولا ميتا ولا يضر لاي يوم ويبريض به مجونا
 وليقتضيه حث غدا اذ ابراهه اليوم او اخذ عنه عرضا او منع منه كرها
 او مات فقتضاه لورثته لم تحث. وليقتضيه عند زاهر الحلال او منع
 الازاه او استهلا له او عند او مع زاهر الشهر فحله عند غروب الشمس
 من اخر الشهر ويحث بعد. ولا يضر تاخر فراغ كيله ووزنه وعده
 ووزنه واكله لكثرة ولا اخذ حثك مني فاكره على دفعه او اخذ
 حاكم فدفعه الي عزيمه فاخذه حث. كلانا خذ حثك على لان اكره فاقض
 ولا ان وضعه بين يديه اذ في حجره الا ان كانت يمينه لا اعطيكه لبراهه
 بمثل هذا من يمن وميمن واجرته ونكاهه. ولا فارقته حتى اشتوى حتى منك
 ففارقا حدهما الاخر لا كرها قبل اشتياها حث. ولا افترقا او افارتك
 حتى اشتوى حتى تهرب اوقلت حاكم وحكم عليه بفراقه. ولا يفارقه لعل
 يوجب مفارقتة حث. وكذا ان ابراهه او اذن له ان يفارقه او فارقته

ح

من يئاذن. لا اذا اكرها او قضا حثه عرضا. وبقل وكيله كره وكذا
 لو حلف لا يبيع زيدا فباع ممن يعلم انه يشتره له. ولو توكل حالف لا يبيع
 ونحوه يجي بيع لم يحث اذ اكره لو كره اولاد ولا فارقته حتى اوتيك حثك
 فابري منه. او اكره على فراقه لم يحث. وان كان الحث عينا فوجب له وقبل
 حث لان اقتضا قبل. وان كان حلف لا افارتك واليك في قلب حتى فابري
 او ذهب له لم يحث مطلقا. ونذرا لفران ما عدا عرفا كسبه. ولا يكفل
 ما لا يكفل به. نا وشرط البراهه لم يحث. **باب العتق**
 وهو الزام مكلف بخيار لو كان فراقا بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول
 يذل عليه شيئا غير لازم باصل الشرع ولا حيا ولا تكفي بيمينه وهو مكروه
 لا ياتي بحس ولا يرد قضاءه. وينقضي واجب كلفه على صوم رمضان ونحوه
 فكيف كان لم يرضه كلفه عليه. وعند الاكثر لا كلفه على صوم رمضان ونحوه.
 من الحمال وانواع منعقده **أحد** المطلق كلفه على تذر او ان فعلت
 كذا اولانية وفعله فكفارة يمين **الثاني** نذرا لحاج وعصب وهو يعلقه
 بشرط بقصد المنع من شيء او الحيل عليه كان كلفه. وان لم يجره لعل الجاهل
 العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير بين فعل وكفارة يمين. ولا يضر
 قوله على مذهب من يلزمه ذلك. او لا اقلد من يري الكفارة ونحوه. ومن
 علق صدقة شيء بينه واخر بشرائه فاشتره كلفه كل واحد كفارة بمس.
الثالث نذرا لمباح كلفه على ان اللبس ثوبي او اركب وابتى فيخبر ايضا **الرابع**
 نذرا مكروه كطلاق ونحوه فليس ان يكفر ولا يعلقه **الخامس** نذرا معصية
 كشر خمرة وصوم يوم عيدا او حيض او ايا من تبقى فيجوز الوفاء به. وكيف من
 لم يفعل. ويقتضي غير يوم حيض ومن نذر معصوم حتى نفسه فكفارة
 فتعقد بعد ذلك ما لم ينو معينا **السادس** نذرا بغير كفارة وصيام
 واعطى وصدقة وجموعه بقصد التقرب مطلقا. او علق بشرط لغة
 او دفع لغة كما يشق الله مريض او سمان او حلف بقصد التقرب
 كواله ليزن علم مالي لا تصدق بكذا فوجب شرطه لزمه ويجوز اخراجه قبله